

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري
وتحديد الأرباح :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :
وعلى قرار وزير البترول رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد أسعار بعض
المنتجات البترولية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد أسعار بيع المازوت :

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العاديّة تسليم المستهلك بمبلغ (٥٠٠) جنيه .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف